

كتاب الأم

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة لشريكه لأنه قد أوصى لعبدته في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامنا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لا مال له إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئا غير ما وصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتق إن مات شريكه الذي دبره أو عاش ولو قال لعبدته : متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ولو كان بين اثنين فقالا معا أو متفرقين : متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما أو قالوا : أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية في الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما والله أعلم